

ص-08-2024-30102-1060000

10 ماي 2024

من المديرية العامة للأداءات
إلى

الموضوع: حول الإعفاء من دفع التسبقة المستوجبة بعنوان الواردات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إعفاء " جمعية

" من دفع التسبقة المستوجبة بعنوان الواردات عند توريدها

لبعض المنتجات الضرورية لنشاطها. موضحين أن نشاط جمعيتكم يقتصر على مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزوردرم بقمنتوزم وذلك من خلال توفير متطلباتهم التي يستحقونها بصفة مجانية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والتي تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي.

- طبقا لأحكام الفصل 51 ثالثا من نفس المجلة، تخضع مواد الإستهلاك الموردة والمدرجة بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 500 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 إلى دفع تسبقة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 10% من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعالييم المستوجبة عليها وتكون التسبقة قابلة للطرح من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

هذا وترفع نسبة 10% المشار إليها أعلاه إلى نسبة 15% في بعض الحالات التي تم التنصيص عليها بنفس الفصل.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن "جمعية
" توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات، فإنها لا تخضع للتسبقة المستوجبة
بعنوان الواردات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام


المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتية الغري حرم العربي